

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل اللوائح الداخلية للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤٥٤ فى ١١/٩/٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الشرقية بالموافقة على الحل

والتصفية المرفق بكتابها رقم ١٩٩٠٦ فى ٢٧/١٠/٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ١٨/١٢/٢٠٠٢ ؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية بدائرة محافظة الشرقية :

- (١) الجمعية التعاونية للعاملين بالبنك الأهلى بالقازيق .
- (٢) الجمعية التعاونية للعاملين بضرائب أول القازيق .
- (٣) الجمعية التعاونية للعاملين بالضرائب العقارية بالقازيق .
- (٤) الجمعية التعاونية للعاملين بمديرية الأوقاف بالقازيق .
- (٥) الجمعية التعاونية للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى .
- (٦) الجمعية التعاونية للعاملين بمصنع العلف بالقازيق .
- (٧) الجمعية التعاونية للعاملين بشركة النيل لنقل البضائع .
- (٨) الجمعية التعاونية للعاملين بمطافى الشرقية .

- (٩) الجمعية التعاونية للعاملين بقطاع صان الحجر - الحسينية .
- (١٠) الجمعية التعاونية لأهالى جزيرة عليوة - الحسينية .
- (١١) الجمعية التعاونية للعاملين بمعلمين بلبيس .
- (١٢) الجمعية التعاونية لأهالى كفر حفنا - بلبيس .
- (١٣) الجمعية التعاونية للعاملين بمركز شرطة ديرب نجم .
- (١٤) الجمعية التعاونية لأهالى كفر الجنيدى بديرب نجم .
- (١٥) الجمعية التعاونية لأهالى صهبرة - ديرب نجم .
- (١٦) الجمعية التعاونية للعاملين بمجلس مدينة كفر صقر .
- (١٧) الجمعية التعاونية للعاملين بمشروعات الخطارة .
- (١٨) الجمعية التعاونية لأهالى الزاوية الحمراء - فاقوس .
- (١٩) الجمعية التعاونية للعاملين بهندسة كهرباء أبو كبير .
- (٢٠) الجمعية التعاونية لأهالى بنى عياض - أبو كبير .
- (٢١) الجمعية التعاونية لرجال الأعمال بالعاشر من رمضان .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر